ملخص الدرس الأول : حول تعريف الحق و أنواعه

أولا : تعريف الحق

حاول فقهاء القانون وضع تعريف للحق بحسب انتماءاتهم الفقهية، فقد اهتم بعضهم بالشخص صاحب الحق، ومنهم من اهتم بمحل الحق أو موضوعه، ومنهم من جمع بين المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي، ومن ثم ظهرت اتجاهات حديثة في تعريف الحق، تهتم بعنصري الاستئثار والتسلط، ومن أهم هذه النظريات التي عرّفت الحق نذكر ما يلي:

1- التعريف الشخصي (نظرية الإرادة):

ينظر أنصار هذه النظرية إلى جوهر الحقّ بأنّه سلطة إراديّة مخوّلة لصاحب الحق، فقد تمّ تعريف الحق في هذه النظرية على أنّه سلطة إرادية أو قدرة يعترف بها القانون، وتثبت لشخص معين للقيام بعملٍ ما. وقد تمّ انتقاد هذه النظرية، لأنها ربطت بين الحقّ والإرادة بطريقة خاطئة، فليس هناك ما يمنع القانون من إقرار الحقّ لشخص دون إرادته، ولكنّ هناك أموراً تلزم فيها الإرادة باستعمال الحقّ، وأموراً أخرى لا تلزم فيها الإرادة، فعلى سبيل المثال، إذا أُصيب أحد الأشخاص بالجنون وكان يملك منزلاً، فسيبقى المنزل من حقّه دون أن تكون له إرادة، لأنّ الحقّ لا يزول بالجنون، لكن بالمقابل لا يستطيع بيع منزله في هذه الحالة وذلك لأنه ليست لديه إرادة قانونية تخوله التصرف بحقه.

2- التعريف الموضوعي (نظرية المصلحة):

يُعرّف أصحاب هذه النظرية الحقّ بأنّه مصلحةٌ يحميها القانون، فالعنصر الجوهريّ في هذه النظرية هو المصلحة دون النظر إلى الإرادة.

ووفقاً لهذا الرأي فإن الحقّ يتكون من عنصرين :العنصر الموضوعي، وهي المصلحة التي تعود على صاحبها بالنفع، أما الآخر فهو العنصر الشكليّ، والذي يتمثل بحماية القانون من خلال الدعوى القضائية، التي يدافع صاحب الحق من خلالها عن حقه. فكلّ حقٍّ من الحقوق له قيمة ماديةٌ أو أدبية.

وقد انْتُقدت هذه النظرية، وذلك لأنها عرّفت الحق بغايته، وتعريف الشيء بغايته أمرٌ غير منطقيّ، بالإضافة إلى أنها اعتبرت المصلحة معياراً لوجود الحق، ومعنى ذلك أن ليس كل صاحب مصلحة هو صاحب حق، ومن جانب آخر جعلت هذه النظرية الحماية من الأركان الجوهرية لقيام الحق، وهذا ما انتقده الفقهاء لأن الحماية من وجهة نظرهم لا يضيفها القانون إلا على الحقوق التي قامت بالفعل .

3- المذهب المختلط (الحق قدرة ومصلحة):

جمع أنصار هذه النظرية بين عنصري الإرادة والمصلحة، ولهذا سُمّيت بالنظرية المختلطة، وعلى الرغم من اتفاقهم على الجمع بين هذين العنصرين، إلا أنّهم اختلفوا في تعريفهم للحق، فمنهم من قدّم الإرادة على المصلحة، فعرّف الحق بأنه قدريةٌ إراديةٌ مخوّلةٌ لأحد الأشخاص في سبيل تحقيق إحدى المصالح، أمّا من قدم المصلحة على الإرادة فقد عرف الحق بأنه مصلحة تحميها القدرة الإرادية وتسعى إلى تحقيقها.

وقد تمّ انتقاد هذه النظرية أيضاً، وذلك لاعتمادها على نظريتين منتقدتين، بأن الحق لا يعدّ إرادةً ولا مصلحةً، ولا خليطاً من الاثنين، ولذلك فقد تمّ رفض هذه النظرية

4- النظرية الحديثة (نظرية دابان):

درس " دابان " النظريات المختلفة في تعريف الحق، واستخلص تعريفاً جديداً له، وهو الاستئثار بميزة معينة، يمنحها القانون للإنسان، ويقوم بحمايتها، وقد قام هذا التعريف على ثلاثة أسس، وهي :الاستئثار بإحدى القيم، والتي قد تكون ماليةً أوغير مالية معترف له الاستئثار بها .

حماية القانون شرط من شروط الاستئثار، فهو لا يكون حقاً إلا إذا حماه القانون .استهداف القانون حماية مصلحة معينة، شرط أن تكون جديرة بالحماية.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه النظرية لم تسلم من الانتقاد أيضاً، فقد عدَّ الحقّ من الميزات، وهي تحمل معنيين فقط، وهما القدرة والمصلحة، كما أنّه اعتبر الحماية عنصراً من العناصر، وهذا ما جعله يقع في ذات ما أُخِذَ على نظرية المصلحة التي جعلت الحماية ركناً من أركان الحق .

ثانيا : أنواع الحقوق

قسم الفقهاء الحقوق إلى تقسيمات عدة، حيث لم تكن لجميع هذه التقسيمات أهمية متساوية، وكما أن معظم تلك التقسيمات كانت متداخلة ببعضها البعض، ومن أهم تقسيمات الحقوق، هو تقسيمها إلى حقوق سياسية و حقوق مدنية ، ثم تقسيم الحقوق المدنية إلى حقوق مدنية عامة وحقوق مدنية خاصة ، ثم تقسيم الحقوق المدنية الخاصة إلى حقوق عائلية و أخرى مالية.

1-تقسيم الحقوق إلى حقوق سياسية و حقوق مدنية:

ا-الحقوق السياسية :

هي تلك الحقوق التي تُمنح للشخص المنتمي إلى أي جماعة سياسية، وتمكنه من المشاركة في إدارة الدولة والحكم فيها.

ومن أهم هذه الحقوق، حق الانتخاب، وحق الترشح في المجالس النيابية، أوالمجالس المحلية..، وحقّ تولي الوظائف العامة في الدولة .

ب- الحقوق المدنية :

هي تلك الحقوق التي تثبت لكل إنسان في المجتمع.وتنقسم إلى حقوق مدنية عامة وحقوق مدنية خاصة.

2- تقسيم الحقوق المدنية إلى حقوق مدنية عامة و حقوق مدنية خاصة :

أ- **الحقوق المدنية العامة** :

تسمّى بالحقوق الطبيعية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، و هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص كونه إنساناً، بغض النظر عن جنسيته، سواءً كان من مواطني الدولة أو كان أجنبيّاً.

ونظراً لارتباط هذه الحقوق بعناصر الشخصية فقد سُمّيت الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهذه الحقوق ضرورية للمحافظة على كيان الإنسان والمعنوي، وبدونها لا يكون الإنسان آمناً على حياته، ومن أمثلتها: الحق في حماية الجسد، الحق في حماية الكيان المعنوي ، حق مزاولة نشاط الشخص أو ما يعرف بالحريات الشخصية.

ب- **الحقوق المدنية الخاصة** :

هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص بموجب القوانين الخاصة .و تنقسم إلى حقوق عائلية(الحقوق غير المالية) و حقوق مالية.

3- تقسيم الحقوق المدنية الخاصة إلى حقوق عائلية و حقوق مالية:

أ- **الحقوق العائلية:**

هي حقوق غير مالية ، و هي تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضواً من أعضاء الأسرة، كالعلاقة بين الزوجين، أو علاقة الأب بأبنائه، حيث أنّ هذه الحقوق لا تمنح السلطة لأصحابها فقط، بل تتطلب منهم تقديم الواجبات في الوقت ذاته، كحق الزوج في الطاعة، وحق الزوجة في الإنفاق عليها، وحق الأب في تربية أولاده، وحق الأبناء في التعليم والنفقة عليهم.

ب- **الحقوق المالية** :

هي حقوق يمكن أن يقوم محلها بالمال ، وتنقسم إلى حقوق عينيّة، وحقوق شخصيّة، وحقوق معنوية أو ذهنية.

4- تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية و حقوق شخصية وحقوق ذهنية:

أ- **الحقوق العينيّة** :

هي تلك السلطة المباشرة التي يخولها القانون لشخص معين على شيء معين دون وساطة من أحد ، كمالك السيارة الذي يملك الحق باستعمالها، أو تأجيرها، أو التصرف بها على النحو الذي يريده . و تنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية و حقوق عينية تبعية.

و تقوم الحقوق العينية الأصلية مستقلة بذاتها غير متعلقة بحق آخر و هي تنقسم إلى حق الملكية ، حق الإنتفاع ، حق الإرتفاق ، حق السكن و حق الإستعمال.

أما الحقوق العينية التبعية فهي حقوق تخول الدائن سلطة مباشرة على مال معين من أموال المدين ، و هي لا تقوم مستقلة بذاتها بل تكون تابعة لحق شخصي ضمانا للوفاء به، أي أنها توجد لضمان أكثر للدائن. و هي تنقسم إلى الرهن الرسمي ، الرهن الحيازي ، حق التخصيص وحقوق الإمتياز.

ب- **الحقوق الشخصية** :

هي رابطة قانونية تقوم بين شخصين، يخوّل القانون أحدهما وهو الدائن أن يطالب المدين بالقيام بعملٍ، أو الامتناع عن عملٍ، أو إعطاء شيء معين.

ج- **الحقوق الذهنية:**

تعرف بحقوق الملكية الفكرية، وهي الحقوق التي يقرّها القانون على أشياء معنوية غير محسوسة كالنتائج الفكرية أو الذهنية للأشخاص .كالكتب و المخترعات..وغيرها.